

تعليمات رقم (18) لسنة 2001
تعليمات بدلات الخدمات المتعلقة بإصدار تصريح مباشرة العمل

صادرة بمقتضى البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (36) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لسنة 2001

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (36) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (11) لسنة 2001، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :-

المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدلات الخدمات المتعلقة بإصدار تصريح مباشرة العمل لسنة 2001) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة 2- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة بها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون :	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
السلطة :	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المجلس :	مجلس المفوضين.
القسم :	قسم خدمات المستثمر في السلطة.
المؤسسة :	المؤسسة المسجلة وغير المسجلة.
المؤسسة المسجلة:	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .
تصريح مباشرة العمل:	الموافقة التي تمنحها السلطة للمؤسسة من أجل مباشرة العمل في نشاط اقتصادي معين في المنطقة وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

تعليمات التنظيم : تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسات المسجلة والرقابة عليها المعمول بها.

المادة 3- تستوفي السلطة بدلات الخدمات التالية :
أ - (50) دينار لقاء تعديل شهادة تصريح مباشرة العمل.
ب- (100) دينار لقاء إصدار بدل تالف لشهادة تصريح مباشرة العمل.
ج- (10) دنانير بدل استصدار أي وثيقة تتعلق بتصريح مباشرة العمل.
د- (10) دنانير عن تقديم طلب تمديد مدة صلاحية متطلبات التصريح ، المشار إليها في تعليمات التنظيم .

المادة 4- يقدم طلب تمديد مدة الصلاحية وطلب استصدار الوثيقة أو شهادة التصريح إلى القسم مرفقا به وصلا صادرا عن الجهة المختصة في السلطة بدفع بدل الخدمات المحدد لذلك في المادة (3) من هذه التعليمات.

المادة 5- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.